

## الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1519796 قرار بتاريخ 2021/12/02

قضية شركة النقل "سوتراز" ضد (ب.م)

الموضوع: إضراب

الكلمات الأساسية: شرعية الإضراب - قاضي اجتماعي - حكم قضائي.

المرجع القانوني: القانون 02-90، المعدل والمتمم بالقانون 27-91 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وممارسة حق الإضراب.

**المبدأ:** يقرر القاضي الاجتماعي وحده مدى شرعية الإضراب من عدمه، دون أن ينتظر الفصل في ذلك من جهة قضائية أخرى ثم يفصل في واقعة التسريح بعد وقوفه على مدى توفر الشروط القانونية لممارسة الإضراب.

### إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2021/01/11 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة لوصيف جميلة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة يوسفى غزالى نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بتاريخ 2021/01/11 سجلت شركة النقل بأرزيو - شركة ذات أسهم سوتراز الممثلة بالمدير العام الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية أرزيو طعن بالنقض بواسطة القائم في حقها الأستاذ بلواضح محمد أرزقي

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2021

## الغرفة الاجتماعية

ضد الحكم الاجتماعي الصادر عن محكمة أرزيو بتاريخ 2020/12/15  
القاضي: ابتدائياً نهائياً بقبول الدعوى شكلاً.

في الموضوع: إلزام المدعى عليها شركة النقل بأرزيو - سوتراز ممثلة  
بممثلها القانوني تمكين المدعى من مبلغ مليون دينار عن تسريحه قبل  
نهاية العقد ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات - وتحميلها المصاريف  
القضائية.

وأودعت بشأن ذلك عريضة طعن أثارت فيها وجهين للنقض.

حيث رد المطعون ضده بمذكرة جواب غير مبلغة لمحامي الطاعنة  
ملتصاً برفض الطعن.

حيث التمسست النيابة العامة رفض الطعن.

حيث تم تسديد الرسوم القضائية.

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### من حيث الشكل:

حيث بخصوص مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده غير  
مبلغة لمحامي الطاعنة حسب ما تقتضيه المادة 568 من قانون الإجراءات  
المدنية والإدارية تحت طائلة عدم القبول التلقائي ومنه فهي غير مقبولة  
وبالتالي استبعاد ما ورد فيها.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الأشكال والأوضاع القانونية فهو  
مقبول.

#### من حيث الموضوع:

حيث أثارت الطاعنة وجهين للطعن بالنقض.

الوجه الأول: تجاوز السلطة من فرعين.

الفرع الأول: القضاء بما لم يطلب.

## الغرفة الاجتماعية

الفرع الثاني: الخطأ في تطبيق المادة: 73 من القانون 11/90.

الوجه الثاني: قصور التسبب من ثلاثة فروع.

الفرع الأول: عدم تحديد كيفية تقدير التعويض المحكوم به.

الفرع الثاني: عدم تحديد الأضرار المحتملة التي تم التعويض عنها.

الفرع الثالث: عدم تقديم ما يثبت أن التوقف عن العمل والأضرار كان وفقا للإجراءات القانونية.

**عن الفرع الثاني من الوجه الأول والفرع الثالث من الوجه الثاني لتكاملهما دون حاجة للتطرق لباقي الفروع من الوجهين الأول والثاني:**

وحاصل ما تنعاه الطاعنة فيهما على الحكم المطعون فيه أنه اعتبر تسريح المدعى تعسفيا تأسيسا على أن المدعى عليها لم تحترم الإجراءات القانونية طبقا للمادة: 72-02 من القانون 11/90 ولم تقدم أمر قضائي استعجالي تثبت بموجبه أن الإضراب الذي قام به المدعى غير مشروع وعدم لجوئها إلى القضاء لإثبات عدم مشروعية التوقف الجماعي عن العمل رغم أنها أوامر استعجالية متعلقة بإلزام عمالها بما فيهم المطعون ضده بعدم عرقلة حرية العمل صادرة عن القسم الاجتماعي لمحكمة أرزيو بتاريخ 2020/05/04 وبتاريخ 2020/07/21 ومحضر تبليغ إعدار للالتحاق بالعمل وأنه لم يتمثل لذلك ولم يقدم ما يثبت أن توقفه عن العمل كان وفقا للإجراءات القانونية وهو ما يعرض الحكم محل الطعن للنقض والإبطال.

حيث يتبين فعلا من الحكم المطعون فيه أن قاضي الدرجة الأولى لتأسيس قضائه اعتبر تسريح المدعى تعسفيا لعدم وجود حكم قضائي بعدم شرعية الإضراب وعدم ثبوت عرقلته لحرية العمل داخل المؤسسة وأن فصله تم خرقا للإجراءات القانونية التأديبية وراح يستجيب لطلبه في التعويض عن التسريح قبل نهاية المدة المتبقية من العقد وإعلان المدعى عليها رفضها إعادة إدماجه.

## الغرفة الاجتماعية

في حين كان على قاضى الموضوع - القاضى الاجتماعى - باعتباره المختص والمؤهل الوحيد للتصدى لمسألة شرعية الإضراب من عدمه طالما أنه كان السبب في تسريح المدعى من عمله وليس انتظار الفصل في ذلك من جهة قضائية أخرى، فهو الذى كان عليه أن يقرر شرعية الإضراب من عدمه ثم يفصل في واقعة التسريح حسب ما يقتضيه القانون وذلك بعد الوقوف على مدى توفر الضوابط والشروط المقررة قانونا الواجب استيفائها في حالة الإضراب عن العمل لاسيما تلك المنصوص عليها في القانون 02/90 المعدل والمتمم بموجب القانون 27/91 المتعلق بالنزاعات الجماعية في العمل وممارسة حق الإضراب ومنها الموافقة على الإضراب في جمعية عامة تعقد لهذا الغرض وإيداع إشعار بالإضراب لدى الهيئة المستخدمة ومفتشية العمل المختصة إقليميا واحترام الحد الأدنى من الخدمة.

كان عليه مناقشة هذه المسألة التي هي من اختصاصه وسلطته وليس الفصل بعدم قانونية التسريح لعدم تقديم حكم قضائي أو أمر استعجالي بعدم شرعية التوقيف الجماعي عن العمل فضلا عن ذلك فإن الطاعنة دفعت للمناقشة أوامر استعجالية صادرة عن القسم الاجتماعي لمحكمة أرزيو بتاريخ 2020/05/04 وبتاريخ 2020/07/21 بوقف أى تصرف يعرقل حرية العمل، ومنه فإن قاضى الدرجة الأولى باعتباره تسريح المطعون ضده تعسفيا دون الفصل في مسألة الإضراب وشرعيته من عدمها يكون بقضائه كما فعل خالف القانون مما يتعين معه نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضده طبقا للمادة 378 من ق م إ.

## الغرفة الاجتماعية

### فلهذه الأسباب

#### قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع: نقض وإبطال الحكم الاجتماعي المطعون فيه الصادر عن محكمة أرزيو بتاريخ 2020/12/15 وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر ديسمبر سنة ألفين وواحد وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث، والمترتبة من السادة:

شوشو حفصة	رئيس القسم رئيسا
لوصيف جميلة	مستشارة مقررة
بلوفة بنت هني	مستشارة
بوبلاطة عقيلة	مستشارة
طوايبيي كلثوم	مستشارة
بولسينة احسن	مستشارا
هباش صالح	مستشارا

بحضور السيد: بن أحمد دريس - المحامي العام،  
وبمساعدة السيد: مكاتي عبد الحميد - أمين الضبط.